

حاكم او انه استند المشهود به الى سببه **الادان**
ينقوا اذا كرم بعلمه فلا يجب البيان كقولهم
 اشهد على شهادة فلان بكذا اخصوا الغرض
ولو حدثت بالاصل عداوة او فسق برفة او
غيرها لم يشهد فرع لانها لا تنجم غالبا دفعة
 فتورث ربية فيما مضى وليس لمدتها الماضية
 ضبط فتتعطل في الحالة التي لم يورثت هذه
 الموانع احتيج الى تحمل جديد **ومع اذ اكامل**
تحمل حاله كونه ناقصا كفاستق وعبد وصبي
 تحمل ثم ادى بعد كاله فتقبل شهادته كالاصل
 وتغيرى بذلك اع ما عير به **ويكفي فرعان**
الاصليين اي لكل منهما فلا يشترط لكل منهما
 فرعان كما لو شهد على مقربين ولا يكفي واحد
 لهذا وواحد للاخر **وسرط قيو بها اي**
 شهادة الفرع **بوقت اصل او عذره بعدد**
جمعة كرض يتيق به حضوره وعي وجنونه
 وخوف من غيره ثم تغيبه بعد اجماع اعمه
 مما عير به **فم** اثنتى الامام الاعما
 حضرا فينظر لقب زواله واقره ان يخان
 بل

بل جزم به في الشرح الصغير **او غيبته فوق** مسافة
عدوى بزبادنى فوق فلا تقبل في غير ذلك لانها
 انما قبلت للضرورة ولا ضرورة **وان يسميه فرع**
 وان كان الاصل عدلا لعرف عد الله فان لم يسميه
 لم يكن لان احكامه قد يعرف جرحه لو سماه ولانه
 يشهد باب ايجرح **وله اي للفرع تركيته** لانه غير
 منهم فيها وهذا بخلاف ما لو شهد اثبات في
 واقعة وزكى احدهما الاخر لان تركية الفرع
 للاصل من فتمة شهادته ولذلك شرطها
 بعضهم وفي تلك قاما شاهد المرزى باحد شرطى
 الشهادة فلا يصح قيامه بالثاني وبذلك علم
 انه لا يشترط في شهادة الفرع تركية الاصل
 كما صرح به الاصل بل له اطلاقها وانما بحث عن
 عد الله وانه لا يلزمه ان يتعرض في شهادته
 لصدق اصله لانه لا يعرفه بخلاف ما لو حلف
 المدعى مع شاهد حيث يتعرض لصدق لانه
 يعرفه **فصل** في رجوع الشهود عن
 شهادتهم **لو رجعوا عن الشهادة قبل اتمام**
امتنع احكام بها وان اعادوها لانه لا يدرى

195

Copyrighting S... University